مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية

د. خميس جمعة الشهواني
دكتوراة في القانون الجنائي – جامعة صفاقس

استلام البحث: 08/12/2025	مراجعة البحث: 06/01/2026	قبول البحث:08/02/2026

الملخص:

ظهرت الجرائم الإلكترونية في الأونة الأخيرة مصاحبة للتطور التكنولوجي الهائل، بما يتضمنه من عدم وجود حدود، وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للحدود ، فالجاني في دولة والمجنى علية في دولة أخرى ومحل الجريمة دولة ثالثة، فهذه الجريمة مكان وقوعها الفضاء الخارجي.

ومما لا شك فيه أن معاقبة الجاني تستلزم إخضاعه لقانون محددة لبيان أركان الجريمة، إلا أن التشريعات العقابية قائمة على مبدأ أساسي قوامة إقليمية القانون الجنائي ، كما أن القاضي الجنائي لا يستطيع تطبيق قانونه خارج حدود دولته، وينتج عن هذا إن المجرم الإلكتروني يستطيع الإفلات من العقاب.

إلا أن الفقة الحديث في سبيل مواجهة هذه الجريمة حاول تحديث تلك المبادىء بأن وضع مبدأ " الإقليم الرقمي " ، بمقتضي هذا المبدأ يستطيع القاضي أن يوقع العقاب على المجرم الإلكتروني عن طريق مد الإقليم المادى للدولة محل وقوع الجريمة، كما أن المجتمع الدولي سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الإقليمي ، كما قام المشرعان المصري والقطري بوضع القواعد العقابية الكفيلة بالعقاب على الجرائم الإلكترونية ،عن طريق أعتماد مبدأ الإقليمية ، وإن كانت تلك القواعد غير كافية لضمان توقيع العقاب على المجرم الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الأختصاص القضائي ، المجرم الإلكتروني ، مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، مبدأ الإقليم الرقمي.

Abstract

Cybercrimes have recently emerged alongside rapid technological advancements, including the blurring of borders. As a result, cybercrimes have become transnational, with the perpetrator in one country, the victim in another, and the crime taking place in a third—in essence, in outer space.
Undoubtedly, punishing the perpetrator requires subjecting them to specific laws that define the elements of the crime. However, penal legislation is based on the fundamental principle of territoriality in criminal law. Furthermore, a criminal judge cannot apply their law outside the borders of their own country. Consequently, cybercriminals can often escape punishment. However, modern jurisprudence, in order to confront this crime, has tried to update those principles by establishing the principle of "digital territory." According to this principle, the judge can impose punishment on the cybercriminal by extending the physical territory of the state where the crime occurred. The international community, both at the international and regional levels, and the Egyptian and Qatari legislators have established penal rules to punish cybercrimes by adopting the principle of territoriality, although those rules are not sufficient to guarantee the imposition of punishment on the cybercriminal.
Keywords: Cybercrimes, jurisdiction, cybercriminal, principle of territoriality of criminal law, principle of digital territory.

CC BY

المقدمة:

أصبح الفضاء الإلكتروني أهم وسيلةٍ للتواصل والإعلام مُتعددة المهام، وتراجع دور الوسائل الأُخرى، التقليدية منها، وغير التقليدية، وهذا ما يُبرر لنا القوة الكامنة وراء التأثير الكبير الذي سببته التكنولوجيا الإلكتروني في عصرنا الحالي، والذي بطبيعة الحال أظهر لنا أنماطاً إجراميةً جديدةً، وهي ما تُسمى بالجريمة الإلكترونية، وهي لا تقتصر على نوعٍ أو صنفٍ واحدٍ من الجرائم فقط، وإنما لها صورٌ وأصنافٌ متعددةٌ منها البسيط، ومنها الخطير كالإرهاب، والاستغلال الجنسي، والجرائم الماسة بالشرف والأعتبار، وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى تشويه سمعة الأبرياء، فأصبحت هذه الجرائم خطراً مؤرقاً للمجتمع الدولي والمحلي على السواء.

وإن للقانون الجنائي منطقةً جغرافيةً محددةً يكون لهُ فيها كل النفوذ والسُلطان، فيسري على كل ما يُرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يُعبر عنهُ بالسُلطان المكاني للقانون الجنائي، أما بالنسبة للجرائم الإلكترونية فإنها تتم في الفضاء الإلكتروني، وبين مناطق جغرافية لا تقع تحت سيادة دولةٍ واحدةٍ، مِمَا سبب إشكالياتٍ وطرح وأثار نقاشاً قانونياً لموضوعاتٍ هامةٍ يجب الإلتفات لها وأهمها هو كيفية تتحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية، والتعاون الدولي من أجل مُكافحتها.

- **إشكاليات البحث:**

صارت مُشكلة تحديد الإختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية، ومدى قدرة التشريعات على حماية المجنى علية أحد المُحددات الرئيسية في تشكيل النظم القانونية وخصوصاً مع تزايد وسرعة أنتشار الجرائم الإلكترونية، بل يُمكننا القول أنها غدت معياراً تُقاس به درجة تقدم النظم القانونية وقدرتها على تحقيق أهدافها، فموضوع تحديد الإختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية ليس شكلاً من أشكال الترف الفكري القانوني، بل هو قواعد ومفاهيم ضرورية في ظِل التطور الرقمي ومن أهم تلك المفاهيم، مفهوم تطوير فكرة الإقليمية كأساسٍ لتحديد أختصاص القاضي الجنائي.

- **تساؤت الدراسة:**

سيقوم الباحث من خلال الدراسة بطرح مُشكلة البحث والإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الاختصاص القضائي وأهميته في النظام القانوني؟
- ما هي الأُسس التقليدية للاختصاص في القانون الجنائي؟
- ما هي الخصائص التقنية للجرائم الإلكترونية وأثرها على الاختصاص؟
- ما هي صور تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود؟
- ما هو التصور الحديث للاختصاص القضائي في ظل التطور الرقمي؟

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الداسة إلى الوقوف على عدة نقاط وهي:

الوقوف على مفهوم الاختصاص القضائي وأهميته في النظام القانوني.

CC BY

بيان الأسس التقليدية للاختصاص في القانون الجنائي.

التعرف على الخصائص التقنية للجرائم الإلكترونية وأثرها على الاختصاص.

الوقوف على صور تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

التعرف على التصور حديث للاختصاص القضائي في ظل التطور الرقمي.

المبحث الأول

الإطار العام للاختصاص القضائي في القانون الجنائي

من المُقرر مبدئياً في كل البلاد، ونتيجةً حتميةً لسيادة الدولة على إقليمها، أن الجرائم التي تُرتكب في إقليم دولةٍ ما تخضع لسُلطان القانون الجنائي لتلك الدولة، وهذا هو ما يُعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي[1].

أما الأختصاص القضائي للقانون الجنائي فيُراد بهِ أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائمَ داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول، فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع من تُظلهم سماء الإقليم، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو جنسهم، أو مُعتقدهم، أو مركزهم الإجتماعي، وسواءٌ كانوا مُقيمين على إقليم الدولة أصلاً أو وجدوا عليه عرضاً، ولا يُقبل من الأجنبي الوافد حديثاً الإحتجاج بجهله بالقانون أو بأن قوانين بلده لا تُعاقب على الفعل، لأن الجهل بالقانون ليس عذراً[2].

وفي نفس السياق فإن عولمة النص الجنائي المُتعلق بالجريمة الإلكترونية من أصعب الأمور المنشود تحقيقها في الوقت الراهن على الأقل، وذلك نظراً لعدة صعوبات تقف حائلاً أمام هذا المنشود.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي وأهميته في النظام القانوني

إن حسن سير العدالة، وتقريب القضاء من المتقاضي يتطلب تعدد جهات القضاء في البلد الواحد من جهة، واختلاف درجات التقاضي من جهةٍ أُخرى، وكل هذا يستدعي وجود قواعد تبين ولاية كل جهةٍ قضائية، أي سُلطانها في التدخل في المنازعات وهو ما يُعرف بالاختصاص القضائي، ويعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، فبغيره تنعدم ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه.

الفرع الأول

التعريف القانوني للاختصاص القضائي وتمييزه عن الولاية القضائية

1- د. عمر محمد سالم، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، 2019م، ج (1)، صـ 37.

2- د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،1979 م، صـ 7.

CC BY

الإختصاص القضائي يُراد به، ما لكل محكمةٍ من سُلطةٍ القضاء تبعاً لمقرها أو لنوع القضية، وهذا نوعيٌ إذا أختص بالموضوع، ومكانيٌ إذا أختص بالمكان[1]، وذهب جانبٌ من الفقة إلى أن الأختصاص هو السُلطة التى يُقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوعٍ مُعينٍ[2].

وعلى كلٍ فإنهُ يُمكننا القول بأنهُ يُقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم، أهليتها في النظر في القضايا المُحددة لها في الإطار التشريعي.

والإختصاص والولاية في القضاء بمعنىً واحدٍ وهو تخويل القانون لجهةٍ قضائيةٍ سُلطةَ قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصة[3].

الفرع الثاني

أهمية الاختصاص في تحقيق العدالة ومنع تضارب الأحكام القضائية

إن توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية عمليةٌ حساسةٌ ومُهمةٌ لضمان التوازن والعدالة، في عملية اصدار الأحكام والقرارات القضائية، فيما يتعلق بالنزاعات، وذلك حسب معايير وقواعد مُعينةٍ.

إذاً فإن توزيع الإختصاص موضوع بالغ الأهمية، لما لهُ من دورٍ فعالٍ في الموازنة بين المصالح العامة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وأحد أهم الوسائل التي تُساعد في تحسين سير العملية القضائية، وتمنية الحكم الرشيد في الدول الحديثة[4].

وخلاصة القول إن هذه العملية – عملية توزيع الإختصاص – أنها تُتيح لكل هيئةٍ مُعالجة القضايا وفقاً للإختصاصاتهما، كما تضمن الحفاظ على دور القاضي الجنائي، وتعزيز سيادة القانون والعدالة، وحقوق الأفراد في المجتمع.

المطلب الثاني

الأُسس التقليدية للاختصاص في القانون الجنائي

يُعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي ركناً أساسياً من أركان التشريعات الحديثة، فعليه تُبنى مسألة تحديد النطاق المكاني لسريان القانون الجنائي.

ويتحدد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني وفقاً لأحد مبادئَ أربعةٍ: الأول منها وهو الأصل: مبدأ الإقليمية، والثلاث الأُخرى هي: مبادئ مُكملة وهي: مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

1- د. محمد الجسيني مصيلحي، القانون الدولي الخاص، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1416هـ، صـ 463.

2- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، صـ 723.

3- د. سعود سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السُلطة القضائية، مطابع حنيفة، الرياض، 1403هـ، صـ 438.

4- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ 156.

CC BY

الفرع الأول

مبدأ الإقليمية أساساً رئيسياً للاختصاص

من القواعد المُستقرة في قوانين العالم أجمع "قاعدة إقليمية النص الجنائي"، أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ويُصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المُتعلقة بسيادة الدول، فيُغطي القانون الجنائي منطقةً جغرافيةً مُحددةً، يتم تطبيقه ضمن إطارها المُحدد، فيسري على كل ما يُرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يُعبر عنهُ بالسُلطان المكاني للقانون الجنائي[1]، وقد نصت المادة (13) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 على أنهُ "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتُعتبر الجريمة مُرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها".

وعليه فإن مبدأ الإقليمية يُقصد به أن القانون الجنائي للدولة يسري على كل الجرائم التي تُرتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مُرتكب الجريمة، وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة، وهو يسري داخل حدود هذا الإقليم، وهذا ما يُمكن أن نُسميه بالشق الإيجابي لمبدأ الإقليمية، أما الشق السلبي فهو أن قانون العقوبات القطري لا ينطبق على الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم دولة قطر، وهذا الشق السلبي يُفهم بدلالة إشارة[2] من نص المادة (1/13) من قانون العقوبات القطري.

أولاً: تعريف مبدأ إقليمة القانون الجنائي

ويُراد بإقليمة القانون الجنائي أن الدولة وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها العقابية والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقاً لظروفها الاجتماعية، ومصالحها الاقتصادية، ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السُلطات[3].

فقانون العقوبات يبسط سُلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي تُرتكب فيه سواءً كان الجاني مُواطناً، أو أجنبياً، أو كان المجني عليه مُواطناً أو أجنبياً، أو هدد الجاني مصالح الدولة ذاتها أو مصالح دولٍ أُخرى، فكل ما يُرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عمل يمس بسيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاءٍ لردع الجاني وقمعه.

ويجب أن نضع في الإعتبار أنهُ في مجال تطبيق القانون الجنائي فإن الإقليم يكتسب مفهوماً يتجاوز معالم الأرض اليابسة التي يُحددها عادةً دستور الدولة، ليشمل إضافةً إلى هذه الأرض مساحة من البحر تمتد من الشاطئ إلى مسافة مُعينة تُعرف بالبحر الإقليمي، كما يشمل الطبقة الجوية التي تعلو الأرض اليابسة والبحر الإقليمي، وعليه فإن الدولة تتمتع داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استئثارية، وينتج عن هذا أن قوانين كل دولةٍ تنظم وتحكم مباشرة

1- د. مامون الجيرودي، مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات، مُجلة المُحامون، دمشق، ع (6)، 1988م، صـ 38.

2- **دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة:** هل دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه، لكنهُ لازمٌ لما يُفهم من عبارة النص، **أنظر:** عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بريطانيا، 2025م، صـ 346.

3- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م، صـ 24.

CC BY

الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذا الأشخاص المُقيمين على إقليمها، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميع التصرفات القانونية المُنجزة على هذا الإقليم.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة مهما كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها، وقد نصت المادة (15) من قانون العقوبات القطري على أنهُ " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي تُرتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم الدولة إلا في الأحوال التالية:1- إذا امتدت آثار الجريمة إلى الدولة. 2- إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة، أو تُعكر السلم العام فيها، أو تخل بالآداب العامة فيها، أو بسير الملاحة في مجالها الجوي أو بحرها الإقليمي. 3- إذا طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة أو ممثل دبلوماسي للدولة التي تحمل السفينة علمها أو الطائرة جنسيتها مُساعدة السُلطات القطرية. 4- إذا كان الجاني أو المجني عليه قطرياً، أو وافداً يحمل رخصة إقامة بالدولة سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة. 5- إذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة بشأن السفينة أو الطائرة لازمة لمُكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل".

وهذا يعني أنهُ وفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها، ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب تحديد إقليم الدولة ثُم تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فموضوع مبدأ الإقليمية هو تأكيدٌ للختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المُعاقب عليها التي تُرتكب على إقليمها[1].

وبناءً على ما سبق فإن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يُراد به أن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع على إقليمها بصرف النظر عن جنسية مُرتكبها[2].

ثانياً: مبررات مبدأ إقليمة القانون الجنائي

يجد مبدأ أقليمية تطبيق نصوص القانون الجنائي عدة مبررات من أهمها[3]:

1- يُعد مبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي مظهراً من مظاهر مُمارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وبالتالي تطبيق قانونها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت تجريمها، أياً كان مُرتكبها أو ضحيتها، وأياً كانت المصلحة المُعتدى عليها وطنيةً أو أجنبيةً.

1- د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيثُ المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، صـ 27.

2- د. بلال الصنديد، أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي، ورقة بحثية في إطار المشاركة في فعاليات الندوة العلمية حول "التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من 27 إلى 29 /مايو / 2006م، صـ 2.

3- د. فهد ناصر عيسى بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مُكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ/ 2009م، صـ 82.

CC BY

2- مبدأ إقليمية النص الجنائي يُرد به تطبيق قانون مكان وقوع الجريمة، ويقضي باختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى، وهو أنسب مكان لمُحاكمة المُتهم، حيثُ به تتوفر أدلة الإثبات، وفي الغالب يوجد المُتهم.

3- مُحاكمة المُتهم في المكان الذي ارتُكب فيه جريمته، وتوقيع الجزاء عليه في هذا المكان، يُرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي.

4- من مصلحة المُتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتُكب فيه جريمته، لافتراض علمه بهذا القانون، مِمَا يُحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية[1]، ويحقق العدالة من خلال عدم مُفاجئة المُتهم بقوانين يجهلها.

الفرع الثاني

المبادئ المكملة وحدود تطبيقها

أولاً: مبدأ شخصية النص الجنائي

يُقصد بهذا المبدأ امكانية خضوع المُواطن اينما وجد لقانون بلده فإذا ما ارتكب المُواطن جريمةً في الخارج وعاد الى بلده قبل أن يُحاكم عليها، أو لم يقضي العقوبة التي حُكم عليه بها يجوز أن يتابع ويُحكم عليه في وطنه[2].

ويراد به إسناد الاختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولةٍ مُعينةٍ يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية[3].

إن إنتساب الفرد إلى دولةٍ مُعينةٍ يفرض عليه واجب التقيد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواءً كان مقيماً داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجنائية تطال كل مُواطنٍ، فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً، يُقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ تُعاقب عليها قوانين تلك الدولة.

وينقسم الاختصاص الشخصي إلى قسمين[4]:

القسم الأول اختصاص شخصي إيجابي: يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بناءً على فكرة الولاء الذي يُكنه المُتهم بارتكاب جريمة لدولته الوطنية، وإن تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المُتهم بارتكاب جريمةٍ ما، مُعترفٌ به في القانون الدولي، حيثُ يُسمح بموجبه للدولة بمُراقبة مُواطنيها أينما كانوا ما دام أنهُ يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المُتابعة الجنائية ضدهم بسبب ما ارتكبوه من جرائم في الخارج.

أما القسم الثاني فهو اختصاصٌ شخصيٌ سلبيٌ، وهو الذي يسمح للدولة بالمُتابعات الجنائية ضد مُرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، وقد تم تكريس الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية بشأن منع ومُعاقبة مُرتكبي الجرائم المُرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المُمثلين

1- مبدأ الشرعية نُص عليه في المادة (40) من الدستور القطري فجاء فيها أنهُ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به..."، والخلاصة في مبدأ الشرعية أنهُ يُقرر أنهُ لا يجوز تجريم فعل أو إيقاع عقوبة، إلا إذا ورد بذلك نصّ قانونيّ سابقٌ، والهدف من هذا المبدأ هو حماية الحريات وضمان عدم تعسف السُلطات.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، صـ 101 وما بعدها.

3- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، صـ 200.

4- د. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، صـ 108.

CC BY

الدبلوماسيين[1]، وذلك في المادة (3) منها حيثُ نصت على أنهُ "1- تتخذ كل دولة عضو، كلما كان ذلك ضرورياً الاجراءات المشمول ولايتها الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) في الحالات الآتية:

أ- عندما تُرتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيه .ب- عندما يكون الجاني المُتهم من مُواطني تلك الدولة. جـ- عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدولية وفقاً للتحديد الوارد بالمادة (1) عند قيامه بعمله في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته. 2 -كل دولة طرف سوف تتخذ كذلك مثل هذه الإجراءات كلما كان ذلك ضرورياً لتمد ولايتها على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها الجاني المُتهم متواجد على أقليمها ولن تسلمه طبقاً للمادة (8)، إلى أي دولة من الدول المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة. 3- لا تخل هذه الاتفاقية بأي ولاية جنائية تمارس طبقاً للقانون الداخلي."، والاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن، وقد نصت المادة (4) منها على أنهُ" تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) وخاصة بما يلي:

أ- اتخاذ كل الوسائل العملية لمنع التحضير لارتكاب هذه الجرائم سواءً داخل إقليمها أو خارجه. ب- تبادل المعلومات والتنسيق بين الإجراءات الإدارية وغيرها بما يناسب منع ارتكاب هذه الجرائم".

ثانياً: مبدأ عينية النص الجنائي

يُقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على كل شخصٍ يحمل جنسيةً أجنبيةً ارتكب في الخارج جريمةً تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه أو أن تحصل عليه الدولة عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة[2].

وعليه فإن مبدأ الاختصاص العيني يسمح لدولة مكان القبض على المُتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية ضد المُتهم بإرتكاب جرائم تُهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي، أو سلامة إقليم هذه الدولة، حتى وإن ارتُكبت هذه الجرائم خارج الإقليم، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مُختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومُكافحة الجرائم التي تُشكل مساساً أو تهديداً لمصالحها الأساسية، لا سيما منها الماسة بأمنها كالتجسس، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ويجدُ مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية، وحماية المصالح الوطنية الخاصة.

ونعتقد أن من أهم مُبررات مبدأ العينية أنهُ قد يرتكب الأجنبي في بلدٍ أجنبيٍ جريمةً تُهدد المصالح الجوهرية للدولة فلا يُسعفها الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها، وذلك خشية أن لا تُعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم لا تمُس مصلحتها الخاصة.

1- انظمت دولة قطر لهذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم (11) لسنة 1999 بالموافقة على إنضمام دولة قطر إلى اتفاقية منع ومُعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المُمثلين الدبلوماسيين.

2- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، صـ 112.

CC BY

ثالثاً: مبدأ عالمية النص الجنائي

يعني هذا المبدأ أن كل دولةٍ لها أن تُخضع لسُلطتها كل جريمة يُنص عليها، ودون اعتبار ما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها بوصفها جريمةً، أو إذا كان الجاني قد حُكم عنها في الخارج أو نفذ عقوبتها أم لا، ويُمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنهُ "صلاحية تُقررت للقضاء الوطني لمُلاحقة ومُحاكمة وعقاب المُتهمِين بارتكاب جرائم دوليةٍ مُعينة يُحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر أرتباط مُعينٍ بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مُرتكبيها، أو ضحاياها من حيثُ جنسيتهم ومكان وجودهم"[1].

ومبدأ العالمية يُعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق مُمارسة ولايتها القضائية في مُتابعة ومُحاكمة المُتهم بارتكاب جريمةٍ تُكيف على أنها خطيرةٌ دولياً، وبغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها[2].

المبحث الثاني

إشكالية تطبيق قواعد الاختصاص على الجرائم الإلكترونية

غزت التكنولوجيا الحديثة جميع مناحي حياتنا، فإختزلت الوقت وقَصرت المسافات، حتى غدت بالكاد تتسع لتفكير الإنسان، فقد أصبحت التجارة والتسوق الإلكترونيين رائجين، وأصبح بمقدور الفرد أن يختار من بين العديد من السلع ما يُناسب ذوقه ويُلائم ميزانيته، فيشتريه ويصله لباب منزله، ونتج عن هذا الغزو أن ارتُكبت العديد من الجرائم بواسطة نفس تلك التكنولوجيا.

ومن المُتعارف عليه أن أي حركةَ تجريمٍ أو عقابٍ يجب أن تستند إلى مصدرٍ قانونيٍ سابقٍ، وذلك صيانةً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض أن لا توجه إجراءات المتابعة الجنائية، ولا يُطبق جزاءٌ جنائيٌ مُعين، إلا بموجب قانون يُحدد ويضبط ذلك، مع مُراعاة احترام مبدأ سيادة الدولة في المسائل الجنائية، وهذا الأخير يكون من خلال مبدأ إقليمية النص الجنائي، ومبدأ الإقليمية يرتبط ببقية المبادئ التي تُعنى بتطبيق القانون الجنائي على غرار مبدأ العالمية، ومبدأ العينة، ومبدأ الشخصية، حيثُ تُطبق في مُكافحة مُختلف الجرائم التي قد تقع داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل الجريمة الإلكترونية المُستحدثة.

وتُعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم المُستحدثة، التى أتى بها التطور في مجال التكنلوجي، فهي مُغايرة للجرائم التقليدية والتي تُرتكب في العالم المادي، ولذلك فهي تتميز بخصائص وسمات جعلت منها ظاهرةً إجراميةً جديدةً لم يعرفها العالم من قبل.

1- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، صـ 25.

2- د. عبد المومن بن الصغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مُكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج (10)، ع (3)، ديسمبر/ 2019م، صـ 70.

CC BY

المطلب الأول

الخصائص التقنية للجرائم الإلكترونية وأثرها على الاختصاص

إن الجرائم الإلكترونية تتميز بأنها تُرتكب في عالمٍ افتراضيٍ، فهي جريمةٌ غير محسوسةٍ ولا تَحد أركانها وعناصرها الحدود الجغرافية، فمُرتكبي الجرائم الإلكترونية لا يعترفون بالحدود السياسية ولا الجغرافية، ولا يحترمون الاختصاص القانوني للدول، وهذا ما يُبرز العديد من التحديات التي تواجه الدول حال مُلاحقتها لمُرتكبي الجرائم الإلكترونية، ذلك أن الجرائم المُرتكبة داخل إقليمها من قِبل قراصنة محليين، يقومون في مُعظم الأحيان بإستخدام مواقع أو وصلاتٍ إلكترونيةٍ في دولٍ أُخرى، بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الدول التي تفتقر لتشريعاتٍ تُجرم هذا النوع من الجرائم، أو أن الشريعات موجودةٌ ولكنها غير مُفعلةٍ وغير كافيةٍ[1].

الفرع الأول

الطبيعة الرقمية للجريمة الإلكترونية وغياب المكان المادي للفعل الإجرامي

إن الجريمة الإلكترونية هي كل فعلٍ أو إمتناعٍ، ينتجُ عنهُ اعتداءٌ ماديةٌ أو معنويةٌ، ويكون ذلك من خلال التقنية المعلوماتية والإلكترونية[2].

وعلى ذلك فالجريمة الإلكترونية لها طبيعةٌ خاصةٌ تنبع من الطبيعة الرقمية التى تُرتكب فيها، فلا يوجد مكانٌ ماديٌ للفعل الإجرامي، فتُرتكب في بيئةٍ رقميةٍ إلكترونيةٍ قوامها النُظم المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، بمعنى أنها تتم بواسطة المُكونات المادية وبرمجيات الحاسوب ومكوناته[3].

وفي عصر الحاسب الآلي ومع انتشار شبكة الإنترنت أمكن ربط أعدادٍ هائلةٍ لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة، بحيثُ غدى أمر التنقل والاتصال فيما بينها أمراً سهلاً، طالما حُدد عنوان المُرسل إليه، أو أمكن معرفة كلمة السر، وسواءٌ تم ذلك بطرقٍ مشروعةٍ أو غير مشروعةٍ في هذه البيئة، ويُمكن أن توصف جرائم الإلكترونية بأنها جرائم عابرة لحدود الدول، إذ كثيراً ما يكون الجاني في بلدٍ والمجني عليه في بلدٍ آخرٍ، كما قد يكون الضرر الناتج في بلدٍ ثالثٍ، وعليه تتخذ الجرائم الإلكترونية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية[4].

1- Havana, Cuba, Miquelon Weismann, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, 48 AM. CRIM. L. August 27–September 7, 1990, 335 &. Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares, Computer Crimes, REV. 375, 378, 2011, p 417.

2- د. ذياب موسى البداينة، دور الأجهزة الأمنية في مُكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية مُكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، الفترة من 9 – 13/ أفريل/2006م، صـ 20.

3- د. سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة إقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، الدار البيضاء المملكة المغربية، 10 – 20/ يونيو/ 2007م، صـ 52.

4- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، صـ 93.

CC BY

أن الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية أوجدت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى إشكاليةٍ تتعلق بإجراءات المُلاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تُثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكلٍ عامٍ[1].

إن الجريمة الإلكترونية يغيب عنها عُنصر المكان المادي فلا عُنف فيها، ولا أثرٌ ماديةٌ لها كتلك التي تكون مع الاقتحام للسرقة مثلاً، وإنما هي أرقامٌ وبياناتٌ تتغير أو تُمحى من السجلات المُخزنة في ذاكرة الأجهزة الإلكترونية وليس لها أي أثرٍ خارجيٍ مرئيٍ، وبمعنى آخر فإن الجريمة الإلكترونية هي جريمةٌ فنيةٌ هادئةٌ لا عُنف فيها.

علاوةً على أن الجريمة الإلكترونية تقع خارج الإطار المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة افتراضية، وهي البيئة الرقمية، مِمَا يُصعب كشفها وإثباتها، نظراً لعدم ترك الجاني آثاراً مرئيةً أو ملموسةً في أغلب الأحيان، وكثيراً ما يتم اكتشاف هذه الجريمة بمحض الصدفة[2].

ونتيجةً لما سبق فإنهُ يصعبُ إيجاد دليلٍ ماديٍ يُدين مُرتكب الجريمة، كون طمس الدليل ومحوه كلياً من قِبل الفاعل أمرٌ فيه نوعٌ من السهولة، وفي زمنٍ قصيرٍ جداً، ومن ثُم يصعب – إن لم يستحيل – مُلاحقة وكشف شخصيته، خاصةً في حالة تفتيش الشبكات، كما قد تكون البيانات المُراد البحث عنها مشفرةً ولا يعرف شفرة الدخول إلا أحد العاملين على الشبكة، وهنا تُثار مسألةُ مدى مشروعية إجبار المُشتبه به على فك الشفرة، كما يصعب أيضاً مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الإلكترونية الذين يُقيمون في دولةٍ أُخرى دون أن ترتبط هذه الدولة باتفاقيةٍ مع الدولة التي تحقق فيها الجريمة، أو تحقق فيها جزءٌ منها[3].

الفرع الثاني

صعوبة تحديد محل ارتكاب الجريمة ومكان تحقق نتيجتها في الفضاء الإلكتروني

إن النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يَحدث أثراً للسلوك، أو الفعل الغير مشروع الذي قام به الجاني، ويُطلق على هذا التغيير الذي يَحدث في العالم الخارجي بالمدلول المادي للنتيجة الإجرامية[4].

1- د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، صـ 45.

2- قد أشار توم فوريستر في كتابه "مجتمع التقنية العالية"، إلى أنهُ حسب اعتقاد الخبراء فإن (15%) فقط من جرائم الاحتيال المعلوماتي هي التي يعلن عنها من قبل الشركات، وأن العديد من الجرائم تمر بدون الكشف عنها ونادراً ما تتم مُحاكمة الحالات التي يتم الكشف عنها نظراً لصعوبة إثباتها.

3- بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مُذكرة مُكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، صـ 36.

4- خبرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكاتب الحديث، الإسكندرية، 2012م، صـ 123.

CC BY

وتُثير النتيجة الإجرامية في الجرائم الإلكترونية مشاكل عديدةٍ، مثال: مكان وزمان تحقق النتيجة، فلو قام أحد المُجرمين في أمريكا بإختراق جهاز حاسبٍ آليٍ في أحد البنوك في فرنسا، وكان الخادمُ موجوداً في الصين، ومعرفة وقت حدوث الجريمة، إما بالنظر إلى توقيت بلد المُجرم، أم توقيت بلد البنك المسروق، أم توقيت الخادم في الصين، وهذا ما يُثير إشكالاً بالنسبة إلى محل ومكان حدوث الجريمة[1].

كما تواجه النتيجة الإجرامية مشاكل أُخرى، مُتعلقةً بتلك الجرائم التي يُمكن أن نُسميها جرائم العدوان الفيروسي، إذ تُثير هذه النوعية من الجرائم مُشكلة تحديد الضرر، وهي من الصعوبات التي تواجه الفكر القانوني المُعاصر، خاصةً إذا اشترط المُشرع تحقق نتيجةٍ مُعينةٍ.

أما أثر النتيجة الإجرامية ذو البعد الدولي، سواءً في شكل امتداد الضرر أو الخطر إلى ما يتجاوز الحدود الإقليمية التي وقع فيها السلوك والنتيجة، فإن هذا الامتداد يأخذ شكل العدوان على مصلحةٍ قائمةٍ ومشروعةٍ في دولةٍ أو دولٍ متعددةٍ[2].

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود

لقد أدى التطور العلمي في المجال المعلوماتي لظهور أنواعٍ جديدةٍ من الإجرام الإلكتروني، وتطور أشكالها، وقابل ذلك نوعٌ من جمود النصوص التشريعية عن مواجهتها، وحصر أنواعها، وأركان كل نوع منها، ووضع العقوبة المُناسبة لها، الأمر الذي أثار عدة إشكالاتٍ قانونيةٍ، من أهمها تنازع الأختصاص القضائي، فإعمال السريان المكاني للقانون الجنائي وفقاً لأحد المبادئ الأربعة سالفة الذكر، لا يخلو من صعوباتٍ، تُفضي تارةً إلى إثارة تنازعٍ إيجابيٍ في الاختصاص بين أكثر من تشريعٍ وطنيٍ، وتارةً أُخرى يقوم تنازعٌ سلبيٌ في الاختصاص يخرج معه اختصاص أيٌ من الدول لمُلاحقة الجاني، وهذا النوع الأخير من التنازع نادر الوقوع، لأن التشريعات الوطنية تعقد اختصاصها وفقاً لمعايير الاختصاص المعروفة.

1- ومثالاً على هذا النوع من التحديات التي تواجه الجهات القضائية، ما حدث في بدايات العام2000م، عندما قام اثنان من القراصنة باختراق المواقع الإلكترونية لعدد من المصارف الأمريكية والحصول على بيانات العملاء ومعلومات لعددٍ كبيرٍ من البطاقات الإلكترونية، واستعملوا هذه البيانات لابتزاز هؤلاء الأشخاص والحصول على أموالٍ منهم مُقابل الحفاظ على بياناتهم، وتبين لاحقاً لجهات التحقيق (FBI) أن شخصان يعيشان في روسيا هما من قاما بارتكاب هذه الأفعال، وقد قدمت السُلطات الأمريكية عدة طلبات تسليم لمثيلتها الروسية، ولكنها قُوبلت بالتجاهل التام من قبلها، فما كان من الشرطة الفدرالية الأمريكية إلا اتباع الحيلة وإقناع هذين الشخصين بوجود فرصة عملٍ لهما في الولايات المُتحدة، وعندما حضرا وقابلا جهة العمل المزعومة، تم الحصول على كافة بياناتهما الإلكترونية، وتم مُراقبة أجهزة الحاسوب الخاصة بهما والقبض عليهما، أنظر:
Amalie M. Weber, The Council of Europe's Convention on Cybercrime, 18 Berkeley Tech. L.J. 227, 2003.

2- د. خيرت على محرز، المرجع السابق، صـ 124 وما بعدها.

CC BY

الفرع الأول

التنازع الإيجابي في الاختصاص

إن التنازع الإيجابي في الاختصاص يُفترض قيامه بين أكثر من دولةٍ لمُلاحقة نفس النشاط الإجرامي، كما في الجرائم عبر الوطنية التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولةٍ، أوفي حالة تجرد بعض عناصر هذا السلوك من خصيصتها المادية، كما هو الحال في القرصنة الإلكترونية، وصور المساهمة الجنائية، التي تتم بإستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة، مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعاً إيجابياً في الاختصاص، بل غموضاً في تحديد معياره، تتطلب بطبيعة الحال حلولاً مُستحدثة وابتكاراً لمفاهيم قانونيةٍ جديدةٍ دون إخلالٍ بمبادئ الشرعية الجنائية التي ترتكز عليها مُعظم النظم الجنائية الوطنية.

ومن الأمثلة على ذلك الجريمة التي تُرتكب من طرفٍ أجنبيٍ على إقليم دولةٍ ما، حيثُ يعود الاختصاص القضائي في هذا الفرض إلى الدولة التي ارتُكب الفعل المُجرم على إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما يعود أيضاً إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، وعلاوةً على ذلك فإنهُ من المُتصور أن يحصل تنازع الاختصاص القضائي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المُواطنين على إقليم الدولة التي يتبعها، وحصول الضرر على إقليم دولةٍ أُخرى، إذ وفقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي يؤول اختصاص النظر في النزاع إلى قضاء الدولتين دون مفاضلةٍ بينهما.

وقد نصت المادة (3) من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل مُعاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانونى، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا ارتُكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. 2- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. 3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. 4- إذا ارتُكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية مُنظمة، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. 5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من موطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج. 6- إذا وُجد مرتكب جريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه".

وهذه المادة تُعتبر استثناءً من مبدأ الإقليمية التي نصت عليها المادة (1) من قانون العقوبات المصري[1]، وقد أشار قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (3) على وجوب مراعاة ما نص علية قانون العقوبات، ويراد بها سريان أحكامه على إقليم الدولة استناداً إلى إنفراد كل دولةٍ بالسيادة الكاملة على إقليمها[2].

وعلى ذلك فمن المُتصور أن يقع التنازع الإيجابي في مجال الإختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، حيثُ تتعدد معايير أختصاص القضاء الواحد، فيختص قضاء أحد الدول لأن نتيجة الجريمة تمت على أرضه ويختص بنفس الجريمة قضاء دولةٍ أُخرى لأن بداية السلوك الإجرامي وهو أحد عناصر الركن المادي الجريمة تم في أرضه.

الفرع الثاني

التنازع السلبي

قد يُتصور التنازع السلبي في حالة عدم أختصاص قضاء أي دولةٍ بنظر الجريمة نتيجة لغياب الصلة الإقليمية المُباشرة، فالجريمة الإلكترونية تتم في الفضاء الخارجي، وقد لا يكون لها إقليمٌ تتم فيه، فهنا لا نجد أي قضاءٍ يختص بنظرها.

كما قد يقع التنازع السلبي من خلال سريان أحكام هذا القانون على هذه الجرائم الإلكترونية التي تقع خارج البلاد حتى وإن كان الفاعلُ غير مُواطناً وهو ما يُسمى بالاختصاص السلبي الذي يَسمح للدولة بالمُتابعة الجنائية ضد مُرتكبي الجرائم على أساس جنسية المجني عليهم[3].

المبحث الثالث

نحو تصور حديث للاختصاص القضائي في ظل التطور الرقمي

من المُسلم به أن جميع الأنظمة القانونية المعروفة في العالم تَعتبر أن الأفعال غير المشروعة الإلكترونية مُعاقبٌ عليها، لكنها تختلف من حيثُ نطاق هذا التجريم، حيثُ لا ينطبق هذا الوصف على جميع الأفعال المُتصلة بهذا المجال، وذلك بالنظر إلى اختلاف المفاهيم التي يتأسس عليها كل نظام، ويُفهم من ذلك أن أفعالاً مُعينةً يُمكن أن تبقى خارج دائرة هذا الوصف إذا لم يُوجد نصٌ يؤكد صراحة على شمولها بها.

المطلب الأول

إعادة صياغة قواعد الاختصاص القضائي وفق التحول الرقمي

1- نصت المادة (1) من قاون العقوبات المصري على أنهُ " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، صـ 347.

3- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول –النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، صـ 117.

CC BY

أن النظر إلى فكرة المكان في القانون الجنائي ينتج عنهُ عجزُ تلك التشريعات عن مواجهة الجرائم الإلكترونية، حيثُ إن مكان أرتكابها في الغالب هو الفضاء الإلكتروني، مِمَا يتطلب صياغة مفهومٍ جديدٍ لفكرة الإقليمية التى تدور حولها سياسة الأختصاص القضائي، في القانون الجنائي.

لذا يُمكننا القول أنهُ ثمة إقليمٌ رقمي، وهو أمتدادٌ للإقليم المادي للدولة، فحدود إقليم الدولة يمتد ليشمل الفضاء الخارجي، الذي كان محلاً لإرتكاب الجريمة الإلكترونية، وينتج عن ذلك أن فكرة الإقليم الرقمي تصلح أن تكون أساسَ العقاب كذلك، فيحق للقاضي الجنائي أن يمُد نطاق أختصاصه خارج فكرة الإقليم المعروفة.

الفرع الأول

الإقليم الرقمي كامتداد حديث للإقليم المادي للدولة

إن فكرة الإقليم الرقمي هي امتدادٌ حديثٌ للإقليم المادي للدولة، وبذلك فإن حدود الدولة عند مواجهة الجرائم الإلكترونية لا تقتصر على الحدود الجغرافية التقليدية، بل لها حدودٌ رقميةٌ جديدةٌ تُناسب النوع الجديد من الجرائم الإلكترونية، وتكون هذه الحدود أمتداداً لنظرية الإقليم المادي المعروفة في نطاق مواجهة الجرائم التقليدية.

فمن أجل مواجهة الجريمة الألكترونية، تهيئ هذه النظرية لأحكام قانون العقوبات والقوانين المُكملة له نطاقاً واسعاً يشمل العالم بأكمله في نطاق الجرائم الإلكترونية ويُمكن للمُشرع أن يستند في إقراره لهذه الفكرة على التعاون الدولي في مُكافحة الإجرام في الحالات التي لا يُحاكم فيها المُجرم أمام قاضي الاختصاص الطبيعي، وحقيقةً أن التأكيد على هذا المبدأ أصبح ضرورةً اقتضاها استئصال آفة الإجرام الإلكتروني الذي استفحل بعد أن ضُربت البشرية بسهمٍ وافرٍ من التقدم والحضارة، وبعد أن سُهل الاتصالات والتواصل، فسَهل ذلك على مرضى النفوس تشكيل عصاباتٍ دوليةٍ تعمل على نطاقٍ دوليٍ واحدٍ، فتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها وأن تنهض بمسؤولياتها، فتضطلعُ كل دولةٍ بمُعاقبة الجاني الأجنبي الذي يُقبض عليه في أراضيها، نيابةً عن الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إن تعذرت مقاضاته أمام قضاء تلك الدولة، فهو إذاً اختصاصٌ احتياطيٌ أو ثانويٌ، لا يُمارس إلا إذا تعذر أن يُمارس حيال المُجرم الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي[1].

والأصل أن لكل من هذه الاختصاصات الثلاثة حق الأفضلية، أما وقد تعذر مُمارسة أي منها، فلا سبيل للحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب، إلا إخضاعه إلى قانون الدولة التي قبضت عليه استناداً إلى مبدأ الإقليم الرقمي[2].

وعليه، فإنهُ يُخطئ من يظن أن أمن أي دولةٍ وسلامتها هو بمعزلٍ عن باقي دول العالم، فالعصر الحديث والتكنولوجيا الحديثة وما رافقهما من تطوروتٍ قرب المسافات، حتى كادت تكون وهميةً، وسهلت على الجُناة ارتكاب الجريمة في أي مكانٍ من العالم، لذلك فإن فكرة مبدأ الإقليم الرقمي تأتي مُكملاً لباقي المبادئ.

1- د. أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2012م، صـ 61.
2- د. إبراهيم بشارة عواد السويلميين، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري"، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2010م، صـ 111، ود. عبد الأحد جمال الدين، وجميل الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، صـ 193.

وقد أشار القانون المصري إلى نظرية الإقليم الرقمي عندما مد الأختصاص القضائي إلى خارج حدود الإقليمية، فنصت المادة (3) من من قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018م، على أنهُ "تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل مُعاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني".

أما المُشرع القطري فيصعب القول بأنهُ تبنى هذه النظرية أو حتى أشار إليها، إذ أن قانون الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، جاء خالياً من الإشارة لهذا النظرية.

الفرع الثاني

معيار "أثر الجريمة الرقمية" كأساس لتحديد الولاية القضائية

يمتد الأختصاص القضائي للدولة – حسب المُشرع المصري – في مجال مُكافحة الجريمة الإلكترونية، بناءً على الأثر الناتج عنها، فنص على سريان أختصاص القاضي الجنائي في حال ارتُكبت الجريمة بواسطة جماعةٍ إجراميةٍ مُنظمةٍ، تمُارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها مصر، إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضررٍ بأيٍ من مُواطني جمهورية مصر العربية أو المُقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج.

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً بتبنيه هذا الاتجاه المُتمثل في تحديد النطاق المكاني لتطبيق أحكام القانون وبيان حدود سريانه سواءٌ من حيثُ الجُناة أو المجني عليهم، ومن ثُم تحديد القاضي المُختص بهذه الجرائم وهو ما يتفق مع ما ورد في الاتفاقية العربية لمُكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصت المادة (30) منها على أن" 1- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك إذا ارتُكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت (أ- في إقليم الدولة الطرف .ب -على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف .ج – على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف .د- من قبل أحد مُواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتُكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة .هـ – إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة). 2- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/31) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناءً على جنسيته بعد طلب التسليم. 3-....."

المطلب الثاني

الحلول التشريعية والمؤسسية المقترحة لمعالجة الإشكالية

إن مواجهة الجرائم الإلكترونية وتحديد نطاق الأختصاص القضائي بها يتطلب التعامل الأكمل مع طبيعة تلك الجريمة، من حيثُ مكان أرتكابها، في الفضاء الإلكتروني ومن حيثُ مكان وقوع النتيجة، فقد تقع في عدة دولٍ، مِمَا يعني أن

نطاق التجريم الإلكتروني يختلف عن نطاق التجريم في الجرائم التقليدية، كما أن سياسة العقاب تتطلب تظافر عدة جهاتٍ على مُستوى الدولة الواحدة، من أجل بيان وتحديد الاختصاص القضائي بها، وهذا يتطلب منا بيان دور التشريعات الوطنية والتعاون الدولي.

الفرع الأول

دور التشريعات الوطنية في إدراج نصوص خاصة بالاختصاص الإلكتروني

على الرغم من تزايد خطر الجرائم الإلكترونية على الأشخاص والأموال والمصلحة العامة جراءَ التزايد المُضطرد لحجمها، إلا أن بعض الدول لم تُدرج بعض الأفعال في دائرة التجريم، فمن المتصور مثلاً أن الأفعال التي تدخل في دائرة الأفعال المُخلة بالآداب العامة في دولةٍ ما تعد من الأفعال المُباحة في دولٍ أُخرى[1].

ومن ثُم فمن الصعوبة بمكان وضع نصوصٍ قانونيةٍ داخليةٍ موحدةٍ لمواجهة الجرائم الإلكترونية، ويتعزز هذا الطرح في ظل عجز التشريعات الداخلية للدول عن تحديد مفهومٍ موحدٍ وشاملٍ للجريمة الإلكترونية، لذا يكون من الأهمية بمكانٍ التوصل إلى إدراج نصوصٍ خاصةٍ بالإختصاص الإلكتروني، من أجل الإحاطة بجميع الأفعال الإجرامية المُرتبطة بالفضاء الإلكتروني[2].

ولما كانت تشريعات كثيرٍ من الدول غيرُ كافيةٍ، ويُعزى ذلك إلى القصور في تلك التشريعات، وعدم وجود قواعد الاختصاص الكافية، أو غيابها كلياً في معرض التعامل مع الجرائم التي يتسبب بها مُجرمون من خارج الدولة، خاصةً أن مثل هذه الجرائم لا تقتصر مُلاحقتها على التشريعات الموجودة في كل دولةٍ بشكلٍ مستقلٍ، بل لا بد أن تتضمن تشريعات الدول المُتأثرة بالجريمة جميعها من القواعد، ما يسد أي ثغرةٍ تتعلق بالمُلاحقة، وهذا يشكل تحدياً كبيراً أمام التشريعات الوطنية كافةً.

- **الوضع في التشريعات القطرية**

لا يوجد في قانون الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، أية أحكام تتعلق بتنظيم الاختصاص في هذا النوع من الجرائم، وكأن القانون اعتبر أنهُ لا يوجد ما يُميز هذه الجرائم عن الجرائم العادية في موضوع الاختصاص، لذلك كان لابُد من العودة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

1- كانت أُولى التشريعات التي جرَّمت الدخول غير المصرح به إلى المواقع الإلكترونية في الولايات المُتحدة قد صدرت عام 1984م، وعلى مدار العقدين السابقين جرى على هذا القانون خمسة تعديلات، كان أبرزها ما تم عام 2008م، والذي أظهر قانوناً متكاملاً أطلق عليه "CFAA" (Computer Fraud and Abuse Act)، وقد ثار خلافٌ واسعٌ بين فقهاء القانون في أمريكا حول موضوع الاختصاص الذي تم تكريسه في هذا القانون، فمنهم من رأى بأنهُ متضاربٌ وغير قابل للتطبيق، ومنهم من رأى أنهُ بحاجة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لإمكان تنفيذه، فيما رأى فريقٌ آخر أن القانون توسع بامتداده بالاختصاص بشكل كبير، حتى إن بعض الفقهاء وصفه بالقانون الذي يشمل باختصاصه كل أجهزة الحاسوب المتصلة بالإنترنت في العالم، أنظر:

Orin S. Kerr, Vagueness Challenges to the Computer Fraud and Abuse Act, Minnesota Law Review, Vol. 94, Issue 5, 2010 p 1561-1587.

2- شوقي يعيش تميم وعزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع (15)، سبتمبر/2017م، صـ 101.

CC BY

وقد تناول قانون العقوبات القطري موضوع الاختصاص تحت عنوان سريان النص الجنائي من حيثُ المكان في الباب الثاني من الكتاب الأول في المواد (13) حتى (20)، وبالرجوع إلى أحكام هذه المواد لاستخلاص مدى انطباقها على الجرائم الإلكترونية نجد أن القانون اعتمد أربعة مبادئ رئيسة في موضوع الاختصاص القضائي[1].

ومبدأ الإقليمية يقوم على أساس أن القانون الوطني يسري على كافة الجرائم التي تُرتكب في الإقليم[2].

والبتأمل والتحليل يُمكن القول أن هذا المبدأ، كما نص عليه المُشرع القطري، فإنهُ توسع في الاختصاص الإقليمي، حيثُ أمتد بسُلطان القضاء ليشمل أيَ جريمةٍ، سواءً وقعت بكاملها داخل حدود الدولة، أم وقع أيُ عنصرٍ من عناصرها في إقليم الدولة، ويستوي في ذلك، الفعل والنتيجة، بل يُمكننا القول أن المُشرع القطري ذهب لأبعد من ذلك حينما شمل باختصاصه المكاني الجرائم التي كان يُراد أن تقع نتيجتها داخل إقليم الدولة،فقد نصت المادة (13)من قانون العقوبات القطري على أنهُ "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وتُعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها"، وهذا توسع يُثير العديد من التساؤلات، فهو يشمل نتائج لم تتحقق أصلاً، وقد تكون ما زالت في مرحلة الإعداد والتفكير التي لا يُحاسب عليها القانون، أو أن الجريمة ما زالت في مرحلة الشروع ولم تتحقق النتيجة لأي سببٍ كان، وعلى الرغم من ذلك فهو مذهب محمود إذ أنهُ يضفي توسعاً احتياطياً لسُلطان القضاء الوطني القطري ولاضير فيه.

الفرع الثاني

التعاون الدولي والقضائي في مُكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود

فضلاً على اختلاف المفاهيم المُتعلقة بالجرائم الإلكترونية بين الدول، فإن تباين النظم الإجرائية يُعد من المُعوقات التي يصعب معها وضع قانون مُوحد لمُكافحة الجرائم الإلكترونية، فكثيراً ما تُثار إشكالية اختلاف إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم بين الدولة التي ارتُكب على إقليمها الفعل الإجرامي، والدولة التي حصل على إقليمها الضرر، ويتجلى ذلك في ناحيتين على الأقل، تتمثل أولهما في إمكانية عدم إتاحة التشريع الإجرائي الجنائي للدولة الأُخرى مُباشرة بعض إجراءات التحري أو التحقيق، وتتمثل ثانيهما في صعوبة تطبيق إجراءات المُلاحقة خارج إقليم الدول، على اعتبار أنهُ من المُتصور جداً أن تلك الإجراءات تختلف من دولةٍ إلى أُخرى، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز

1- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري "القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، جامعة قطر، 2010م، صـ 194.

2- أنظر في ذلك حكم محكمة التمييز القطرية رقم (402) لسنة2014 قضائية بتاريخ 2015/05/04م، وجاء فيها ما يلي "ولما كان واقع الحال في الدعوى الماثلة أن الطاعن غير قطري قصد من الحصول على الشهادة الجامعية – موضوع التزوير – إيجاد فرصة عمل له داخل قطر، مِمَا حدا به إلى تقديمها إلى قسم التصديقات بوزارة الخارجية القطرية لاعتمادها تحقيقاً لمقصده هذا وإن لم تتحقق نتيجة فعله داخل قطر، إلا أنهُ يُؤذن بامتداد ولاية القضاء القطري على واقعة التزوير المرتكبة خارج قطر، ما دام أن الطاعن كان يريد أن تتحقق نتيجة فعله داخلها".

CC BY

السُلطات المُختصة عن القيام بالإجراءات اللازمة لتحديد المُشتبه بهم ومُحاكمتهم، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنهُ يمكن تجاوز هذا الوضع من خلال اتفاقيةٍ دوليةٍ تُعالج المسألة[1].

وعلى كلٍ فإنهُ ثمة جهودٌ دوليةٌ في هذا المجال نوجزها في الآتي:

أولاً: جهود التعاون الدولي في مُكافحة الجرائم الإلكترونية

أ- الجهود الدولية على مُستوى المُنظمات الإقليمية

تنبهت كلٌ من الدول الأوروبية والولايات المُتحدة الأمريكية لهذا الموضوع، وكان من أهم توصيات القمة الأوروبية الأمريكية لتكنولوجيا المعلومات التي عُقدت عام 2010م، هي تشكيل فريق عملٍ مُشترك، ومن أهم ما جاءت به هذه القمة هو ضرورة اعتماد اتفاقية بودابست كأساسٍ لهذه الدول في وضع تشريعاتها الداخلية، والاتفاق على التعاون في التحقيق وتسليم المُجرمين، ولم تقم كلٌ من روسيا والصين باعتماد هذه الاتفاقية، وكان رأيهما حيال ذلك، ضرورة وجود اتفاقيةٍ دوليةٍ تحت مظلة الأُمم المُتحدة، وأكدت روسيا هذا الأمر مرةً أُخرى عام 2013م، في القمة العالمية لمُكافحة الجرائم الإلكترونية[2].

كما أن دول الكومونولثفي في عام 2011م، أَسست فريق عملٍ مُشترك لمُكافحة الجرائم الإلكترونية، وأنهى هذا الفريق عمله في شهر مايو/2013م، وسلم تقريره في اجتماع وزراء هذه الدول عام 2014م، وتمت تلاوة التقرير في ذلك الاجتماع وكان يتألف من أجزاءٍ ثلاثة، **الجزء الأول:** تناول طبيعة الجريمة الإلكترونية والتحديات التي تحملها في طياتها، **والجزء الثاني:** يُركز على موضوع التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مُكافحة الجرائم الإلكترونية، أما **الجزء الثالث:** يتناول موضوع التدريب ووضع استراتيجية تدريب مُتكاملة لتنفيذها من قِبل جميع الدول الأعضاء والهيئات الوطنية المُنخرطة في هذا المضمار، وصادق جميع الوزراء على مُخرجات فريق العمل[3].

ب- الجهود الدولية على مُستوى المُنظمات غير الحكومية

يُعتبر معهد الشرق والغرب (East West Institute) الذي تأسس عام 2010م، من أكثر المُنظمات غير الحكومية نشاطاً في مضمار الجرائم الإلكترونية، وقد أثار مُشكلة الاختصاص والتحقيق والتعاون الدولي في مُعظم المؤتمرات العالمية لتقنية المعلومات، وهو يعكف حالياً، وعلى لسان مديره القاضي النرويجي (Stein Schjolberg) على إعداد مُسوداتٍ لاتفاقيةٍ دوليةٍ شاملةٍ للجرائم الإلكترونية، تُقدم حلاً لكل ما يُثيره هذا الموضوع من مشاكل ومُعاضلاتٍ قانونيةٍ وفنيةٍ[4].

1- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صـ 819.

2- Stein Schjolberg, History of Cybercrime: 1976-2014, Volume 9, Cybercrime Research Institute GmbH 2014, p77.

3- راجع الموقع الإلكتروني: www.thecommonwealth.org

4- راجع الموقع الإلكتروني:www.eastwest.ngo

CC BY

ثانياً: جهود التعاون القضائي في مُكافحة الجرائم الإلكترونية

تم إبرام اتفاقياتٍ خاصةٍ يُراعى فيها هذا النوع من الجرائم للسماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يُخفف من اختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاونٍ دوليٍ فعالٍ.

فنصت المادة (20) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المُراقب، والمُراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المُراقبة والعمليات المُستترة[1].

كذلك المادة (29) من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي نصت على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المُخزنة وأجازت لكل طرفٍ أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المُخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المُساعدة أن يقدم طلبة للمُساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقةٍ مُماثلةٍ، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المُشار إليها[2].

والمادة (34) من ذات الاتفاقية نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المُتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

وغالباً ما تُشجع الاتفاقيات الدولية الدول على التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصالٍ بين سُلطاتها المُختصة ووكالاتها ودوائرها المُتخصصة بُغية التيسير في الحصول على المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية في المادة (27) منها، والمادة (48) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الفساد، و المادة (27 بند 2) من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي، والمادة (35) من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المُساعدة المُباشرة للتحقيقات المُتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الطابع الإلكتروني[3].

1- نصت المادة (20) من اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، على أنهُ "1- يتعين على كل دولةٍ طرفٍ، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المُراقب، وكذلك ما تراه مُناسباً من استخدام أساليب تحرٍ خاصة أُخرى، مثل المُراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المُراقبة، والعمليات المُستترة، من جانب سُلطاتها المُختصة داخل إقليمها لغرض مُكافحة الجريمة المُنظمة مُكافحةً فعالةً. 2- بُغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشَجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء، اتفاقاتٍ أو ترتيباتٍ مُلائمةٍ ثنائيةٍ أو مُتعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون ابرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات. 3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المُبين في الفقرة (2) من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضي باستخدام اساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالةٍ على حداً، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المُتعلقة بمُمارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية. 4- يجوز بمُوافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المُراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمةً أو إزالتها أو ابدالها كلياً أو جزئياً".

2- تم صياغة هذا الميثاق عام2001م، وأُسس لقواعد وثيقةٍ من التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي في مجال الاختصاص المُشترك، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ عام 2004م، وتمت المُصادقة عليه عام 2010م، من قِبل (33) دولة من بينها الولايات المُتحدة، وقد اتفقت هذه الدول استناداً على هذا الميثاق على ثلاثة مبادئ رئيسةٍ أولها ضرورة الاتفاق على الأفعال المُجرمة في التشريعات الوطنية، وثانيها: تأسيس آليات وإجراءات مُشتركة للتحقيق وجمع الأدلة في جرائم الكمبيوتر، وثالثها: تعزيز التعاون المُشترك في مجال تسليم المُتهمين والمُجرمين في هذه الجرائم، أنظر:

Michael A. Vatis, The Council of Europe Convention on Cybercrime, the national Academic Press. Washington, D. C. 2010, p207.

3- المواد (27)، و(35)، و(48) من أتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الفساد 1988م.

CC BY

ثالثاً: المقترحات في مجال التعاون الدولي

ضرورة إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ ثنائيةٍ كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصةً بالنسبة للجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب مع التطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

كما أنهُ لابُد من الإلتفات لضرورة إيجاد وسيلةٍ أو طريقةٍ تتسم بالسرعة، تُسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سُلطة مركزيةٍ مثلاً أو السماح بالاتصال المُباشر بين الجهات المُختص في نظر مثل هذه الطلبات وذلك للقضاء على مُشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة، وهذا بالفعل ما أوصت به المادة (35) من الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المُساعدة المُباشرة للتحقيقات المُتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو لاستقبال الأدلة الإلكترونية في الجرائم[1]

- **الخاتمة:**

انتشرت في الآونة الأخيرة الجرائم الإلكترونية بشكلٍ كبيرٍ جداً، مِمَا استدعى ضرورة وجود التشريعات التي تستطيع مُكافحتها والوقوف في وجهها، وأكثر ما يواجه القضاء خلال عملية المُلاحقة موضوع الاختصاص، إذ إن هذه الجرائم من الجرائم العابرة للحدود التي تُرتكب في فضاءٍ إلكترونيٍ، الأمر الذي يتم استغلاله من قِبل مُرتكبي هذا النوع من الجرائم للإفلات من العقاب، وقد قام المُشرع في كلٍ من دولة قطر ومصر بوضع تشريعاتٍ مُعاصرةٍ لضمان عدم إفلات هؤلاء المُجرمين من العقاب، وبالرغم من ذلك فإن هذه التشريعات لا زالت بحاجةٍ لمزيدٍ من التعديل والتطوير.

- **النتائج:**

1- مبدأ اقليمية القانون الجنائي يدخل حيز النفاذ في كل إقليم الدولة بكل أجزائه (البري، الجوي والبحري)، ويُطبق القانون على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية القاطنين في هذا الإقليم حتى ولو كان بعضهم أجانباً ويحملون جنسية دولةٍ أُخرى.

2- القانون الجنائي لا يسري حسب مبدأ الإقليمية على الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة (المُواطنين) الساكنين في إقليم دولةٍ أُخرى.

3- يستند مبدأ إقليمية القانون الجنائي على مبدأٍ أساسيٍ في القانون وهو سيادة الدولة على إقليمها، إذ أن الإقليم يُعتبر ركناً من أركان الدولة، وبالتالي فإن لهذه الأخيرة حق السيادة الكاملة على كل ما يقع في إقليمها.

4- لا يمكن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بمنأى عن بقية المبادئ على غرار مبدأ الشخصية والعينية والعالمية، غير أن الفقه القانوني يذهب إلى تغليب مبدأ الإقليمية على المبادئ الأُخرى، وهو ما نلاحظه في كل التشريعات، حيث يُطبق مبدأ الاقليمية كأصلٍ والمبدأ الأُخرى استثناءً.

1- د. محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م (14)، ع (2)، جامعة بجاية، سنة 2016م، صـ 62.

CC BY

5- لا يتعلق تطبيق مبدأ الإقليمية بحدود الدولة فقط، بل هناك جرائم مُستحدثة شملها ومن بينها الجريمة الإلكترونية.

6- تتعدد التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم الإلكترونية الخارجية من بينها اختلاف المفاهيم المُتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وتباين النظم الإجرائية للدول وإشكالية تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

7- بُغية مُكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء مبدأ الإقليمية وجب تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم الإلكتروني، وكذا السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، لجمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي إضافةً إلى ضرورة إبرام اتفاقياتٍ دوليةٍ.

8- غياب التنسيق الكافي والمُجدي بين الدول في مجال مُلاحقة وتتبع مُرتكبي الجرائم الإلكترونية، الأمر الذي يزيد من خطرها.

- **التوصيات**

1- خلُص البحث إلى أن القواعد التقليدية للاختصاص القضائي لم تعد كافيةً في مُواجهة الجرائم الإلكترونية، وأن الحل يكمن في اعتماد مفهوم الإقليم الرقمي والأثر الإلكتروني مرتكزاتٍ جديدةٍ تُحدد ولاية القضاء الوطني.

2- كما أكد على أهمية تحديث التشريعات وتعزيز التعاون الدولي لضمان فعالية العدالة في الفضاء الإلكتروني.

3- ضرورة تكثيف الدراسات والأبحاث حول موضوع مبدأ اقليمية القانون الجنائي وعلاقتة بمُكافحة الجرائم الإلكترونية لأنهُ لم يحظى بمساحةٍ كافيةٍ من البحث.

4- ضرورة أن تبادر كل دول العالم إلى توطيد التعاون بينها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمُكافحة الجرائم الإلكترونية، أو على الأقل عقد اتفاقياتٍ ثنائيةٍ بين الدول المُتقاربة جغرافياً، والتي تشهد إنتشاراً واسعاً للجريمة الإلكترونية.

5- ضرورة أن تُبادر وتُسارع كل دولةٍ بوضع إطارٍ قانونِي خاصٍ يُجرم استعمال الأنظمة الإلكترونية لغاياتٍ غير مشروعةٍ، وتحديد أشكال هذا النوع من الجرائم بشكلٍ مُفصلٍ ومُتجانسٍ بين دول العالم يستوعب نطاق الأفعال المُشكلة في الواقع لجرائم إلكترونيةٍ، وذلك ما من شأنه خلق تجانسٍ بخصوص هذا النوع من الجرائم، وبالتالي إسباغ صفة العالمية على الجرائم الإلكترونية.

6- تعزيز مُكافحة الجرائم الإلكترونية بمبادرة الدول لإبرام اتفاقيةٍ دوليةٍ لمُكافحة كافة صور الإجرام الإلكتروني، شريطةَ التقيد ببنودها في تشريعاتها الداخلي.

المراجع

الكتب:

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

2- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري "القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة"، جامعة قطر، 2010م.

3- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول –النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

4- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

5- خبرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، دار الكاتب الحديث، الإسكندرية، 2012م.

6- د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

7- د. سعود سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السُلطة القضائية، مطابع حنيفة، الرياض، 1403هـ.

8- د. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.

9- د. عبد الأحد جمال الدين، وجميل الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1999م.

10- د. عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.

11- د. عمر محمد سالم، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، 2019م.

12- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الأول، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.

13- د. محمد الجسيني مصيلحي، القانون الدولي الخاص، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1416هـ.

14- د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979م.

15- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

16- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

17- عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بريطانيا، 2025م.

الرسائل:

1- د. إبراهيم بشارة عواد السويلميين، جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،2010م.

2- د. أسعد محمد أحمد الغرايبة، تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2012م.

3- بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.

4- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008 م.

5- فهد ناصر عيسى بن صليهم، مبدأ العينية وأثره في مُكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ/ 2009م.

الدوريات والمؤتمرات:

1- د. بلال الصنديد، أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي، ورقة بحثية في إطار المشاركة في فعاليات الندوة العلمية حول "التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية"، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من 27 إلى 29 مايو /2006م.

2- د. ذياب موسى البداينة،"دور الأجهزة الأمنية في مُكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي"، الدورة التدريبية مُكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، الفترة من 9 – 13/ أفريل/2006م.

3- د. سيناء عبد الله محسن،"المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية"، الندوة إقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، الدار البيضاء المملكة المغربية، 10 – 20 يونيو 2007م.

4- شوقي يعيش تميم وعزيزة شبري، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع (15)، سبتمبر/ 2017م.

5- د. عبد المومن بن الصغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مُكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م (10)، ع (3)، ديسمبر/2019 م.

6- د. مامون الجيرودي، مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات، مجلة المحامون، دمشق، ع (6)، 1988م.

7- د. محمد أحمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م (14)، ع (2)، جامعة بجاية، 2016م.

التشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام:

1- قانون الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، وتعديلاته.

2- قانون مُكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.

3- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، وتعديلاته.

4- قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته.

5- اتفاقية منع ومُعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المُمثلين الدبلوماسيين.

6- اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الفساد.

7- اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية.

8- الاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن.

9- من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي.

10- حكم محكمة التمييز القطرية رقم (402) لسنة 2014قضائية بتاريخ 2015/05/04م.

الكتب الأجنبية:

1- Miquelon Weismann, Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, August 27-September 7, 1990, 335 &. Dominic Carucci, David Overhuls & Nicholas Soares, Computer Crimes, 48 AM. CRIM. L. REV. 375, 378, 2011.

2- Amalie M. Weber, The Council of Europe's Convention on Cybercrime, 18 Berkeley Tech. L.J.

3- Orin S. Kerr, Vagueness Challenges to the Computer Fraud and Abuse Act, Minnesota Law Review, Vol. 94, Issue 5, 2010.

4- Stein Schjolberg, History of Cybercrime: 1976-2014, Volume 9, Cybercrime Research Institute GmbH 2014.

5- Michael A. Vatis, The Council of Europe Convention on Cybercrime, the national Academic Press. Washington, D. C. 2010.